

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/44/400  
15 August 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHUN IRDAPY  
**الجمعية العامة**  
SEP 21 1989  
UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والأربعون

البند ١٠٣ من جدول الاعمال المؤقت\*

منع الجريمة والقضاء الجنائي

## تقرير الأمين العام

المحتوياتالفقرات الصفحة

٢	٣ - ١	.....	أولا - مقدمة .....
٤	٢٢ - ٤	.....	شانيا - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٣ ..
٤	٦ - ٤	.....	ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي .....
٤	٢٤ - ٧	.....	باء - أنشطة الدول الأعضاء .....
٤	١٦ - ٧	.....	١ - تنفيذ خطة عمل ميلانو .....
٨	١٨ - ١٧	.....	٢ - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي .....
٩	٢٣ - ١٩	.....	٣ - التدابير المتخذة ضد أخطر أشكال الجريمة .....
١٠	٢٤	.....	٤ - حقوق الإنسان في اقامة العدل .....

### المحتويات (تابع)

#### الصفحة      الفقرات

		جيم - التعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة
١١	٣٣ - ٢٥	دات الصلة .....
١١	٣٦	١ - مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .....
		٢ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات
١٢	٣٧	البشرية (المؤثث) .....
١٢	٣٨	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ...
١٢	٣٩	منظمة الصحة العالمية .....
		منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
١٣	٣٠	والثقافة .....
		٦ - الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المختصة
		لمتابعة المؤتمر السابع والأعمال
١٣	٣٣ - ٣١	التحضيرية للمؤتمر الثامن .....
١٣	٥٧ - ٣٣	شالثا - موافلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن .....
١٣	٥٠ - ٣٣	الـ١ـ - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية .....
١٤	٣٧ - ٣٥	١ - آسيا والمحيط الهادئ .....
١٤	٤٠ - ٣٨	٢ - أوروبا وأمريكا الشمالية .....
١٥	٤٣ - ٤١	٣ - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٦	٤٦ - ٤٤	٤ - غربي آسيا .....
١٦	٥٠ - ٤٧	٥ - إفريقيا .....
١٧	٥٦ - ٥١	باء - الأعمال التحضيرية الموضوعية الأخرى .....
١٨	٥٧	جيم - لجنة منع الجريمة ومحاجتها .....
١٩	٧٤ - ٥٨	رابعا - التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي
١٩	٦١ - ٥٨	الـ١ـ - الخدمات الاستشارية .....
		باء - معاهد الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
٢٠	٦٥ - ٦٢	ومعاملة المجرمين .....
		جيم - شبكة معلومات الأمم المتحدة لشؤون منع الجريمة
٢١	٦٨ - ٦٦	والقضاء الجنائي .....
٢٢	٧٤ - ٦٩	دال - تشريع صندوق الأمم المتحدة الاستثماري
٢٤	٨٠ - ٧٥	للدفاع الاجتماعي .....
		خامسا - النتائج .....

### أولاً - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة ، في قرارها ٩٩/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء والأمين العام لترجمة التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(١)</sup> إلى عمل ، وحثت الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات ذاتصلة إلى الأمين العام عن تنفيذ التوصيات على أن تفعل . وأكدت الجمعية أيضاً ضرورة استمرار الدول الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتيسير قيام المؤتمر الشامن باعتماد استراتيجيات عملية منسقة لمكافحة الجريمة .

٢ - وفي نفس القرار المذكور ، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول أن تشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الشامن ، وأن تشارك في الاجتماعات التحضيرية القليمية ، وأن توفر ممثليها على مستوى رفيع إلى المؤتمر الشامن . وشجعت أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وأوساط المهنيين على مواصلة التعاون في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الشامن . ودعت الدول الأعضاء كذلك إلى الالتمام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي وموافقة الأمين العام بمقترنات لتنشيط هذا الصندوق . وشجعت الجمعية أيضاً الدول الأعضاء والمنظمات ذاتصلة على دعم أنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وعلى تقديم مساعدة مالية إلى المعاهد القليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٣ - و عملاً بأحكام الفقرات ٣ و ٧ و ١١ من القرار ٩٩/٤٢ ، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، طالباً منها الرد في حدود ١٥ أيار/مايو ، وحثّ شهر تموز/يوليه ١٩٨٩ ، لم يرد على المذكرة سوى ١٤ حكومة ، هي حكومات الأرجنتين وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأنجيفوا وبربودا وجمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك والسويد وعمان والفلبين وكندا وكوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان ويوغوسلافيا .

---

(١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/اغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١.IV.E.86.) .

ثانيا - التقدم المحرز في تنفيذ قرار  
الجمعية العامة ٩٩/٤٣

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - قام المجلس ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، باستعراض تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها العاشرة (٢٠/١٩٨٨/E) وتقرير الامين العام (٤١/١٩٨٩/E) . وأعرب كثير من الممثليين عن تقديرهم للعمل الذي انجزته اللجنة ، وأكدوا أهمية مشاريع القرارات المقيدة الى المجلس . وأشاروا ايضا على الامانة العامة لإنجازها ، على نحو يدعو الى الارتياح ، المرحلة الاولى من الاعمال التحضيرية للمؤتمر الشامن ، وكرروا تاكيد ما لمؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهمية حيوية .

٥ - وعمل باحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٣ ، اعتمد المجلس القرار ٦٩/١٩٨٩ ، كما وافق على ١٣ قرارا آخر اقترحتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تتعلق بالجوانب الرئيسية لبرنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي .

٦ - وعلاوة على ذلك ، اتخد المجلس ايضا القرار ٩١/١٩٨٩ ، الذي يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى ايلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، وقبل ، بمقرره ١٣٤/١٩٨٩ ، عرض حكومة كوبا ان تستضيف المؤتمر الشامن في عام ١٩٩٠ .

باء - أنشطة الدول الاعضاء

١ - تنفيذ خطة عمل ميلانو

٧ - أبرزت الحكومات التي أرسلت ردودا على طلب الامين العام للمعلومات الجهود التي تبذلها لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والمواءمة بين السياسات الوطنية ، تمثيا مع خطة عمل ميلانو وغير ذلك من توصيات المؤتمر السابع . وأشارت الى ان هذه الاحكام كانت إما منفذة فعلا تنفيذا كاملا في التشريع والسياسات الوطنية ، او ان الجهود تبذل في سبيل ذلك . وعلى سبيل المثال ، أبلغت عمان ان الاحكام الواردة في خطة عمل ميلانو هي قيد الترجمة فعلا الى تشريع

وطني . وفي الفلبين ، انعكست مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في إطار التنمية ونظام اقتصادي دولي جديد ، في الدستور الجديد . وأشارت حكومات أخرى إلى الأهمية المولدة للمؤتمر الشامل ، الذي تُعد له مساهمات وطنية . وعلى سبيل المثال ، قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية في الاجتماع التحضيري القليبي الأوروبي مشروع قرار معنونا : "دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة" .

٨ - وكتبت عدة حكومات ، مثل حكومات الأرجنتين والفلبين ويوغوسلافيا ، في تقاريرها عن أنشطتها في مجال منع الجريمة ومشاريع لاصلاح القانون وعدد من المبادرات الأخرى . أما في مجال تعزيز الآليات الوطنية لمنع الجريمة ، فأبلغت الأرجنتين عن برنامج استعدّته للأمن في المناطق الحضرية ، يركّز على تحسين الاتصالات بين الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والمجتمع المحلي الحضري . ويتضمن البرنامج دوريات مكثفة للشرطة في الشارع ليل نهار ، والاتصال هاتفياً مجاناً بمراكز الشرطة في جميع أرجاء المدينة . وعلاوة على ذلك ، فهناك قيد الاجراء تدابير لاصلاح قانون الاجراءات الجنائية .

٩ - وذكرت مصر في ردّها أن مؤتمر الدفاع الاجتماعي الشامل ، الذي عُقد في القاهرة ، قد ناقش موضوع ضحايا الجريمة والتعرّف في استعمال السلطة ، وقدم عدداً من المقترنات تقوم بتنفيذها و/أو دراستها ادارات القضاء الجنائي . وعقد في القاهرة ندوة علمية بشأن المواقف الفنية للمؤتمر الشامل ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . ويستند حالياً إلى نتائج الندوة في ورقات المواقف التي تُعد للمؤتمر . وعلاوة على ذلك ، قامت اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي ، في مصر ، باستعراض التوصيات الواردة في مشروع قواعد الأمم المتحدة (النموذجية الدينية) لحماية الأحداث المجردين من حرمتهم ، وخلصت إلى نتيجة مفادها أن معظم هذه القواعد . يُطبق فعلًا . واتخذت خطوات ، بتقديم توصيات إلى سلطات القضاء الجنائي أو غيرها من المنظمات المناسبة التي تُعنى بمسائل الأحداث ، لكافلة تنفيذ باقي القواعد .

١٠ - وأشارت أنتيفوا وبربودا في ردّها إلى الجهود المبذولة لتخفيف عدد الأحداث المحتجزين ، وللوقاية المبكرة من جرائم الشباب ، ولزيادة اللجوء إلى الإفراج بكفالة والإفراج المشروط ، لتخفيف عدد نزلاء السجون ، وتقدير الاحتياز السابق للمحاكمات . وأبلغت كوبا عن اعتماد قانون جنائي جديد ، يزيل مفهوم الجريمة عن ٣٨ في المائة من الأفعال التي كانت مصنفة فيما مضى باعتبارها أفعالاً مجرامية . وقد خفضت المحکام الصادرة بعقوبة قصوى وجرى الأخذ ببدائل للسجن . وفي العام الأول بعد صدور

القانون الجديد ، أوقف تنفيذ ٦٣ في المائة من الأحكام الصادرة بالسجن أو استعير عنها بأحكام أخرى . وفي نفس الوقت ، استحدث نظام تطبق بموجبه على مرتكبي الجُنح تدابير إدارية خارج إطار قانون العقوبات . وقد ساعد ذلك كله على تخفيف عدد المساجين . وأشارت حكومة كوبا كذلك إلى أنها مع اقرارها بفعالية الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تستهدف مكافحة الإرهاب فإنها تولي أهمية كبيرة لاتباع النهج الثنائي لحل هذه المشكلة . كما أشارت إلى أن الطائرات التي تحط في كوبا نتيجة عمليات اختطاف كانت تعاد ، بلا استثناء ، إلى بلدانها الأصلية ، وإن أحكاماً محددة للمعاقبة على أعمال الإرهاب قد أدرجت في قانونها الجنائي .

١١ - وأبلفت كندا عن رسم سياسة وطنية لمنع الجريمة ، تقوم أساساً على المعرفة المستقاة مما يوجد من مبادرات منع الجريمة على صعيد المجتمعات المحلية والشرطة والبرامج الاجتماعية الوطنية . وقد اتخذت عدة تدابير في مجال منع الجريمة تتمثل في : البرنامج الوطني لمكافحة اساءة استعمال الأهالي للكحول والمخدرات ؛ وبرنامج مكافحة العنف الأسري والتغدي الجنسي على الأطفال (١٩٨٨-١٩٩٣) ؛ وبرنامج "مجتمعات محلية تنعم بالصحة" (بدأ عام ١٩٨٨) . وتقوم كندا أيضاً بتنظيم المؤتمر الأول لأوروبا وأمريكا الشمالية المعنى بالأمن في المدن ومنع الجريمة ، المقرر عقده في مونتريال ، في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، وفيما يتعلق بحملتها الوطنية للتحقيق العام لمنع الجريمة ومكافحتها ، تشارك حكومة كندا في عدد من الانشطة الإعلامية ، تشمل انتاج منشورات وكتيبات وأشرطة تليفزيونية وتنظيم معارض ، ومؤتمرات وحلقات عمل ، وبرامJT على صعيد المجتمعات المحلية . ومن الجدير بالذكر بصفة خاصة أن تُنظم في كل سنة أسبوع وطني لمنع الجريمة لتشجيع المجتمعات المحلية على المشاركة في منع الجريمة ولتركيز اهتمام الجمهور على الفوائد التي يتوقع أن تجني من ذلك .

١٢ - وفي الدانمرك ، يشرع المجلس الوطني لمنع الجريمة في برنامج وطني مدته ثلاث سنوات ، يتضمن مشروع رائداً خاصاً بالمدارس من أجل "الشباب المعرّف للخطر" ، تشارك فيه الأسرة والمجتمع المحلي ، كما يشارك فيه المخططون والشرطة المحلية والمنظمون الرياضيون والخدمات المجتمعية .

١٣ - وقد بيّنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنها وضعت بالفعل لائحة رئيسية للقضاء الجنائي تشمل ، في جملة أمور أخرى ، تسليم المجرمين ، ودفع تعويضات للضحايا ، والاحكام الصادرة بحسب على الأحداث ، ومصادرة الأموال المكتسبة من الإجرام . وفي ورقة بحثية بشأن العقوبات والحبس والمجتمع ، قدمت

اقتراحات للحد من الجنوح ، لاسيما جنوح الاحداث ، وللتخفيض من تطبيق عقوبة الحبس . وبينما وضعت بعض الاقتراحات فعلاً موضع التنفيذ ، ما زالت اقتراحات أخرى موضوع دراسة لتصبح تشريعاً جديداً . وتناقش مشاركة القطاع الخاص في نظام الحبس الاحتياطي ، بفرض تحسين الظروف وتخفيف الانتظار في السجون . كما تدرس توصيات بإجراء استعراض أساسى لنظام الإفراج المشروط .

١٤ - وبيت الغلبين أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المحاكمة المنشورة وحقوق الإنسان للمجرمين المجنى عليهم واستقلال القضاة وغيرها من المعايير ، كانت الأساس لعدد من الاصلاحات القانونية لتحسينات في إنفاذ القانون وولاية القضاء الجنائي . و ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية للحد من الجرائم في الثمانينات ، يركز البرنامج الوطني لمكافحة الجريمة على الاملاك الرامية إلى كفالة المحاكمة المنشورة ، والتخفيف من التأخير القضائي ، وحماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية للمجنى عليهم وللمجرمين على السواء .

١٥ - وأبلفت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية أن سياسات منع الجريمة قد أدرجت في خطط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية . ونفتح التشريعات القائمة بغية توفير ضمانات قانونية يعول عليها للحقوق والحريات الدستورية . وأوليت أهمية خاصة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ورفع مستوى مهارات الموظفين القانونية ومؤهلاتهم . وأصبح العلم والتكنولوجيا أكثر أهمية في جهود مكافحة الجريمة . ومكنت النظم الالكترونية لمعالجة البيانات والمعدات الحديثة من تحقيق فعالية أكبر في مجالى منع الجريمة والتحقيق . وعالجت الدراسات الحديثة الجرائم العنفية ، والجرائم المرتكبة ضد المستنين ، والقتل والإيذاء الجسدي في إطار الأسرة والمجتمع ، وإدمان المشروبات الكحولية والمخدرات . وأعدت خطط محلية وإقليمية متكاملة لمنع الجريمة على مختلف المستويات الادارية استفيد فيها من مختلف المنظمات المجتمعية . وتمشياً مع الظروف الاجتماعية - الاقتصادية المتغيرة التي نشأت عن إعادة الهيكلة (Perestroika) والاتجاه بجميع جوانب الحياة العامة نحو الديمقراطية ، يجري وضع أساليب محسنة لمنع الجريمة . وتشترك في منع الجريمة الفئات الخاصة ، لاسيما الميليشيا الشعبية التطوعية ، ومخافر الشرطة الاحتياطية ، ومحاكم الاقران ، والمنظمات المجتمعية . وبغية كفالة أقصى حد من مشاركة الجمهور ، تشجع الوكالات الحكومية قدرًا أكبر من الانفتاح (Glasnost) في عملها : فيعطي موظفو الدولة ومفاسد لنشطتهم ويجرؤون مناقشات بشأن مواضيع قانونية . ويجري السعي للحصول على آراء الجمهور فيما تقوم به السلطات من عمل ، وسوف يستفاد من هذه الآراء في ابتكار تحسينات .

١٦ - وبيت يوغوسلافيا أن مكافحة الجريمة أوليت اهتماماً رئيسياً على نطاق الأمة . ووافقت السلطات القضائية على جميع الأameda تقارير سنوية تحتوي على إحصاءات عن الجريمة وتحليل لها قدمتها إلى المجتمعات المحلية لتمكنها من التعرف على المشاكل واعتماد التدابير الوقائية ، بدءاً من مستوى الوحدات المجتمعية الصغيرة وانتهاء بالمستوى الاتحادي . وأولى اهتمام خاص للعلاقة بين مختلف أشكال الجريمة والتنمية . وفي هذا السدد ، اشتراك المجلس التنفيذي الاتحادي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة وتوفير العدالة بتمويل مشروع بشأن هذا الموضوع في جميع مناطق يوغوسلافيا .

## ٢ - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

١٧ - أبلفت عدة حكومات عن تحسن في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف باعتبار ذلك جزءاً هاماً من سياساتها الخامة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي . وقد أبرمت الأرجنتين معااهدات مع إسبانيا واميراليا ويطاليا بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي . وشّمة معااهدات ثنائية أبرمتها كندا ، أو هي في طريقها إلى إبرامها ، بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ، كما اشتراكت مع بلدان أخرى في الكتنولوچ وضع خطة لتبادل المساعدة القانونية . وأشارت الدانمرك والسويد إلى اشتراكهما في الأنشطة الدولية ، ولاسيما التعاون مع الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي من خلال مجلس أوروبا . وتفاوضت المملكة المتحدة بشأن اتفاقات ثنائية جديدة خاصة بتسليم المجرمين ومصادرة الممتلكات المستخدمة في ارتكاب الجرائم وما تدره الجريمة من أموال . كما أعدت تشريعات جديدة بشأن تبادل المساعدة القانونية لعرضها على البرلمان .

١٨ - وتعاونت السلطات في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مع وكالات إنفاذ القانون في بلدان أخرى ، مثل بولندا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ، في منع هجمات المجرمين على شحنات السكك الحديدية ، ومكافحة إساءة استعمال المخدرات ، والمحافظة على القانون والنظام في مناطق الحدود . وأبرمت يوغوسلافيا مع النمسا اتفاقات بشأن نقل الاشخاص المحكوم عليهم ، بينما يجري التفاوض على معااهدات مماثلة مع تركيا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقرطية الألمانية وهنغاريا . كما تتعاون يوغوسلافيا مع بلدان أخرى ، ضمن إطار المساعدة القانونية الدولية في الشؤون الجنائية ، ولاسيما في سياق مشروع الأمم المتحدة لوضع اتفاق نموذجي بشأن إحالة الدعاوى في الشؤون الجنائية . وذكرت عدة حكومات أهمية دور معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والإقليمية

في تحسين التعاون ، وذكرت كوبا بصورة خاصة اتفاق التعاون المشترك الذي أبرم مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، وذلت في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ .

### ٣ - التدابير المتخذة ضد أخطر أشكال الجريمة

١٩ - وصفت الحكومات استراتيجياتها الوطنية ، وبصورة خاصة دور نظام القضاء الجنائي في معالجة أشكال خاصة من الجريمة . ولقيت الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات اهتماما خاصا من كثير من الدول الأعضاء . وتجلت الأولوية العليا التي منحت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، في جملة أمور ، منها كثرة عدد البلدان التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية . فقد أبلغت الأرجنتين والدانمرك وكندا أنها وقعت اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأنها بصدق الإعداد للتصديق عليها . ويجري بالفعل ، أو سيجري قريبا ، تنفيذ التشريعات الوطنية . واستحدثت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تشريعها جديدا بشأن الاستعمال غير المشروع للمواد . ووقعت السويد عدة اتفاقيات متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والجريمة المنظمة . كما تشارك السويد بصورة فعالة في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال .

٢٠ - وتعتزم كندا ، التي كانت ناشطة في وضع الاتفاقيات الأخيرة الخامسة بمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمات البحرية الدولية ، أن تصدق على تلك المكرورة الدولية الجديدة وتنفذها بسرعة . كما تعرف كندا بالحاجة إلى مزيد من الدراما للجريمة والإجرام . ووفقا لذلك ، يجري وضع قواعد للبيانات بشأن الجريمة والقضاء الجنائي . أما البحوث الخاصة الخاصة بشأن الجرائم المتعلقة بالحواسيب الالكترونية ، والجرائم البيئية ، والجريمة المنظمة ، فهي في طريقها إلى الانتهاء بغية صياغة استراتيجيات وقائية . وقد اعتمد البرلمان الكندي ، في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٨ ، على التوالي ، تشريعات جديدة بشأن الجرائم المتعلقة بالحواسيب الالكترونية والأموال المكتسبة من الإجرام .

٢١ - وتركز مصر على منع إساءة استعمال المخدرات ومعالجتها ، وكذلك على توعية مختلف المؤسسات الاجتماعية ، كالامرأة والمدرسة والمنظمات الدينية والخدمات التربوية ، بالحاجة إلى برامج وقائية وإلى الكشف المبكر عن إدمان المخدرات .

وأنشئت مراكز ونوادي منع الجريمة لمعالجة مرض المشروبات الكحولية ومدمي المخدرات . وتقدم هذه المراكز توجيهها اجتماعية ونفسيا للأفراد المعرضين لخطر الادمان ، كما تقدم رعاية اجتماعية بعد المعالجة ، ومتابعة مستمرة للحالولة دون الانكماش . وعقد المؤتمر العربي الأول المعني بمشاكل الادمان (الوقاية - المعالجة - المتابعة) في القاهرة في الفترة من ١٢ الى ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٢٢ - وأبلغت كوبا أنه على الرغم من أن إساءة استعمال المخدرات ليست مشكلة كبيرة فيها ، فإن تجار المخدرات يستغلون مجالها الجوي ومهياتها الإقليمية . ونتيجة لتخفيض موارد كبيرة لمكافحة هذه الاعمال الإجرامية ، اعتقل أكثر من ٣٠٠ تاجر مخدرات ينتهيون إلى ٢٧ بلدا مختلفاً ومدرت عليهم أحكام وصودرت كميات كبيرة من المواد غير المشروعة .

٢٣ - وفي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تبذل جهود لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات . واستحدثت برامج جديدة تعنى بمدمي المخدرات . ويمكن إعادة حبس الأشخاص الذين ينقطعون عن التردد على مراكز المعالجة المتنقلة لكي تجري معالجتهم في مركز مغلق لإعادة التأهيل . ويتعين على المجرمين المدمنين للمخدرات أن يخضعوا لمعالجة في مراكز احتجازهم . ونظراً لازدياد انتشار الجريمة المنظمة ، أقيمت وحدات خاصة واعتمد برنامج عمل شامل . وتجري تحقيقات للكشف عن المجرمين الذين تسللوا إلى التعاوبيات بفرض غسل الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع . وبموجب مرسوم صادر عن هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، شددت العقوبات الجنائية المفروضة على من يرتكب جريمة الابتزاز أو استحدث هذه العقوبات فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم المماثلة في حالة ارتكابها ضد عمال التعاوبيات .

#### ٤ - حقوق الإنسان في إقامة العدل

٢٤ - أبلغت الأرجنتين عن مشروع لـ«لغاء العabus الانفرادي على الصعيد الوطني» ، وأوقف العمل بهذه العقوبة في عدة مقاطعات بالفعل . وفي كندا ، كفل تشريع جرى مؤخراً للقوانين الاتحادية تمسيها مع مبادئ وضمانات حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، الذي هو جزء من الدستور . وفي يوغوسلافيا ، ينظم معهد البحوث الجنائية والدراسات الاجتماعية حلقات عمل عن حقوق الإنسان . وخصصت الرابطة اليوغوسلافية للقانون الجنائي عدداً خاصاً من مجلتها لمشاكل حقوق الإنسان فيما يتعلق

بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، يشرح بالتفصيل وثائق الامم المتحدة الأساسية وجميع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة . وأشارت جمهورية المانيا الاتحادية الى اهمية وضع بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يرمي الى إلغاء عقوبة الإعدام .

### جيم - التعاون مع كيانات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة

٢٥ - عملا بالفقرة ٦ من القرار ٩٩/٤٣ ، اتصل الأمين العام للمؤتمر الشامن بالرؤساء التنفيذيين لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وادارة التعاون التقني لاغراف التنمية التابعة للأمانة العامة ، وجامعة الامم المتحدة ، ومركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموثل) ، ومركز شؤون الشركات عبر الوطنية بالأمانة العامة ، ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ووكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (اونروا) ، ومؤسسة الامم المتحدة لشئون اللاجئين ، وصندوق الامم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للسياحة ، والمنظمة البحرية الدولية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والبنك الدولي ، واقتراح مجالات تعاون محددة .

#### ١ - مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٦ - جرى تكثيف التعاون مع مركز حقوق الإنسان استعدادا للمؤتمر الشامن . وقد طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، من الأمين العام ، في جملة امور ، أن يمضي في تطوير مراكز الاتصال المنشاة حديثاً والتابعة لمركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وذلك لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وأن يقوم بتقديم المشورة فيما يتعلق بالتنسيق . كما رحبت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٤٩/١٩٨٩ ، بما أنشئ من مراكز للاتصال ، وأعربت عنأملها في تعزيز هذا التعاون . ووفقاً للفقرة ٩ (ج) من القرار ١٥٣/٤٣ ، يجري استكشاف سبل أخرى لكافلة إيجاد تعاون أوشـق

بين المركزين ، وكذلك بقية بلوغ الحد الأقصى من فعالية التعاون التقني الذي يجري توفيره للبلدان النامية .

## ٢ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٢٧ - أوضح مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) اهتمامه باتجاهات الجريمة في مناطق المدن الكبرى واهتمامه بالتعاون في حلقة عمل بشأن التخطيط المادي ومنع الجريمة .

## ٣ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٢٨ - أعربت منظمة الأغذية والزراعة عن اهتمامها بالتعاون في مشروع بمدد "العدالة الزراعية" لحماية المزارعين الفلاحين من الاستغلال والعنف ، وتأتاحت دراساتها بشأن التشريعات الزراعية التي تحمي التعاونيات وحقوق المزارعين في الأرض والماء .

## ٤ - منظمة الصحة العالمية

٢٩ - مازال التعاون مع البرنامج العالمي المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) التابع لمنظمة الصحة العالمية في مشروع عن الإيدز في السجون مستمراً منذ أواخر عام ١٩٨٨ . وسوف يتبعه تقرير عن مدى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في السجون ومجموعة من التوصيات الخاصة بالإدارة العامة للسجون والمعالجة الفردية لمساجين معينين مصابين بهذا الفيروسي . وسوف تقدم نسخة مبكرة من كلتا الوثائقتين إلى الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة ومحاربتها . ومن المأمول فيه أن ينظر المؤتمر الشامن في هذه التوصيات بوصفها أساساً لمعالجة هذا الخطر المحدق بنزلاء السجون وبالمجتمع كله بصورة أكثر فعالية وإنسانية .

## ٥ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٣٠ - يجري وضع مشروع نموذجي لمعاهدة ثنائية لمنع الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي ، وذلك بالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع لل الأمم المتحدة . ويجري الان استعراض مشروع أولي لتنظر فيه لجنة منع الجريمة ومحاربتها .

٦ - الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المختصة لمتابعة  
المؤتمر السابع والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن

٢١ - أوصى الاجتماع الأول المشترك بين الوكالات المختصة ، المعقد في فيينا يومي ١ و ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٨٨ ، في جملة أمور ، بعقد مزيد من الاجتماعات المشتركة بين الوكالات من هذا النوع ، والبحث على اشتراك جميع وكالات الأمم المتحدة وهياكلها المعنية ، وكذلك على اشتراكاتها في الأنشطة المتعلقة بالمؤتمرات .

٢٢ - ومن المزمع عقد الاجتماع الثاني المشترك بين الوكالات في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، جنباً إلى جنب مع الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها .

ثالثاً - موافقة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن

الف - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

٢٣ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ٤٩/١٩٨٧ ، وقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عقدت ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، خمسة اجتماعات إقليمية تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك لمناقشة البنود الموضوعية قبل انعقاد المؤتمر . وقد حضر هذه الاجتماعات أكثر من ٦٠٠ مشارك ، يمثلون ١٣٩ دولة عضواً ، وعدداً كبيراً من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات المختصة وهياكل الأمم المتحدة ذات الصلة ، واللجان الإقليمية ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي . واشتركت وفود على مستوى عال ، ضمت وزراء عدل ، ووزراء داخلية ، ومدعين عامين ، ونواباً عاميين ، وأعضاء في البرلمانات وموظفيين أقدم ، كما ضمت أعضاء بارزين في المجتمع الأكاديمي . وهذا يدل على اهتمام ومشاركة المجتمع الدولي ، بما يتفق مع الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٩٩/٤٢ .

٢٤ - استعرضت الاجتماعات المكونة التي قدمت إلى المؤتمر الثامن ، وأحاطت علماء مع التقدير بتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (A/CONF.144/RPM.1-5) وبتقدير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة (E/1988/20)\*\*، وأقرت جميع التوصيات ، مع إبداء بعض الملاحظات والتعليقات عليها . وتوجد تقارير شاملة عن كل اجتماع من هذه الاجتماعات (A/CONF.144/RPM/1-5) .

## ١ - آسيا والمحيط الهادئ

٢٥ - حضرت ٢٢ دولة من الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الاجتماع التحضيري لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، الذي عقد في بانكوك .

٢٦ - واعتمد الاجتماع قرارا بشأن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وأكد من جديد ما تبديه بلدان المنطقة من اهتمام مشترك بادائه على نحو فعال . وكان شمّة اتفاق عام بأنه يتبين أن يخضع للبرنامج ما يكفي من الموارد ، تماشيا مع الأولوية العالمية الممتوحة له ، بغية تعزيز دور الأمانة في هذا الميدان . وطلب الاجتماع إلى المؤتمر الشامن أن يستعرض الهيكل الحالي لهذا البرنامج وطريقة أدائه ، وأن يوصي بالتدابير الكفيلة بجعله يستجيب استجابة تامة لأولويات واحتياجات الدول الأعضاء . وأكد بصفة خاصة على زيادة تعزيز برامج التعاون التقني التي من شأنها أن تساعد في حفر الاملاك القانونية والتنفيذية الالزمة . كما دعا الاجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تقوم بتحديد يوم لإعلان التبرعات لمندوب الأمم المتحدة الاستثماري للدفاع الاجتماعي ، بينما حث الحكومات والوكالات والمنظمات الممولة على دعم وتكثيف أنشطة التعاون التقني .

٢٧ - وأخيرا شدد الاجتماع على ضرورة توجيه الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، إلى وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، والارهاب الدولي ، والجرائم المرتكبة ضد البيئة ، والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي وغير ذلك من أشكال الجريمة عبر الوطنية التي تترتب عليها آثار كبرى عبر الحدود ، والصياغة مبادئ توجيهية دولية بشأن السرية المصرفية .

## ٢ - أوروبا وأمريكا الشمالية

٢٨ - استضافت حكومة فنلندا الاجتماع التحضيري لمنطقة أوروبا . وعقد الاجتماع في هلسنكي في الفترة من ٣٤ إلى ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٩ ، وحضره ممثلون عن ٣٩ دولة من الدول الأعضاء .

٢٩ - وفي أحد القرارات طلب الاجتماع إلى المؤتمر الشامن الاعتراف بضرورة حماية البيئة الطبيعية ، وأهاب بالدول الأعضاء أن تعتمد التشريعات القانونية المحلية

والتدابير الحماية ذات الصلة لمكافحة إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من المواد الضارة .

٤٠ - وفي قرار آخر دعا الاجتماع ، واضعا نصب عينيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي وقعت في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة التي اعتمدت في فيينا في كانون الثاني يناير ١٩٨٩ ، إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات منع الجريمة والقضاء الجنائي واحترام حقوق الإنسان . وطلب إلى المؤتمر الشامن أن يمنح الأولوية لاعتماد تدابير فعالة من أجل مكافحة جميع الأشكال الدولية الخطرة للجرائم .

### ٣ - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤١ - عقد الاجتماع التحضيري لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في مقر معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وحضره ممثلون وخبراء من ٢٤ دولة من الدول الأعضاء .

٤٢ - وفي أحد القرارات شدد الاجتماع على التزام المنطقة بالاداء الفعال لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي وبالتدابير المشتركة الرامية إلى مكافحة جرائم مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والتهريب والمعاملات غير المشروعة التي تقوم على هروب رأس المال والسرية المصرفية ، كما حث الاجتماع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالأمر على زيادة دعمها للمعهد .

٤٣ - كما أوصى الاجتماع المؤتمر الشامن باعتماد قرار بشأن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، يؤكد فيه المسؤولية المزدوجة للدولة عن رعاية النزلاء وحماية المجتمع من الجريمة ، على أن يجري الاضطلاع بها وفقاً لأهداف اجتماعية أخرى ، مثل رفاه وتطوير السجناء بوصفهم أفراداً في المجتمع . وينبغي ، باستثناء القيود الازمة بشأن حرية التنقل ، أن يتمتع جميع السجناء بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المكرك المقبولة دولياً .

٤ - غربي آسيا

٤٤ - استضافت حكومة مصر الاجتماع التحضيري لمنطقة غربي آسيا بالقاهرة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وحضره ممثلون وخبراء من ١٣ حكومة من الحكومات الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٤٥ - واعتمد الاجتماع قراراً شدد فيه على ضرورة زيادة التعاون فيما بين الحكومات من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية ، وبصفة خاصة الإرهاب والجريمة المنظمة ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والجرائم الاقتصادية والجرائم الإدارية ، والفساد ، والجرائم المرتكبة ضد البيئة والتراث الثقافي . وأعرب عن قلق كبير إزاء أزمة الديون الخارجية التي حالت دون قيام العديد من البلدان النامية بمكافحة الخطر المتماظم المتمثل في الجريمة ، بشكل فعال . وحثّ المؤتمر الشامن على تحديد العناصر الرئيسية لاتفاقية جديدة بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي . ودعا القرار كذلك إلى زيادة مستوى الدعم المقدم إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والقضاء الجنائي ، بما يتمشى وأثر مشاكل الجريمة على المعهيد العالمي وضرورة تكثيف التعاون الدولي .

٤٦ - وفي قرار شان شدد الاجتماع ، بعد أن سلم بأهمية إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتغافل في استعمال السلطة (القرار ٣٤٤٠ ، المرفق) ، على ضرورة تقديم التعويضات والمساعدة إلى الضحايا : إذ يتبعى للحكومات تحسين خدمات الدعم المقدمة إلى الضحايا ودعم البرامج الثقافية المناسبة لمساعدتهم وتقديم المعلومات والتعويضات إليهم . ودعت الحكومات كذلك إلى إنشاء صندوق دولي لتقديم التعويضات والمساعدة إلى ضحايا الجرائم عبر الوطنية والتغافل في استعمال السلطة والى الإسهام فيه .

٥ - إفريقيا

٤٧ - حضر الاجتماع التحضيري لافريقيا ، الذي عقد بمقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا بابا في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ممثلون لـ ٤١ دولة من الدول الأعضاء .

٤٨ - وفي قرار بشأن التدابير الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، أكد الاجتماع الأهمية الحاسمة لمشاريع المكوك المقترنة ، وبصفة خاصة ، مشاريع المعاهدات

الشمولية المتعلقة بإحالة الدعاوى الجنائية ، وتسليم المجرمين ، وتبادل المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية ، ودعا حكومات المنطقة الى تضمين عملية التخطيط مسألة منع الجريمة والقضاء الجنائي . وحثّت الحكومات والوكالات ووكالات التمويل المعنية بالأمر على تقديم الدعم المالي اللازم الى مشاريع التعاون التقني ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بغية مساعدة البلدان الأفريقية في جهودها الرامية الى تحديد وتحليل ورصد وتقدير اتجاهات الجريمة ، والى وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة ومكافحتها ، والى تنفيذ سياسات للقضاء الجنائي تتسم بالطابع الانساني .

٤٩ - كما طلب الاجتماع الى المؤتمر الشامن أن يقوم بتحديد مجالات الأولوية لاتفاقية دولية جديدة بشأن التعاون في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والى أن يحدد السبل والوسائل الازمة لتعزيز فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بوصفة مركز التنسيق لهي نهج متعدد الاطراف للتعاون في مكافحة الجريمة .

٥٠ - وفي قرار شان أكد الاجتماع من جديد الدور الحيوي الذي يضطلع به المعهد القليمي الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي دعي الى الانطلاق به في منطقة افريقيا ، وطلب الى الأمين العام وسائر المنظمات والوكالات التي اشتهرت في انشائه أن تبذل كل جهد ممكن لمساعدة البلد المضيف ، الا وهو اوغندا ، ودعى المجتمع الدولي الى دعم عملية تسيير المعهد .

#### باء - الاعمال التحضيرية الموضوعية الأخرى

٥١ - عقدت الرابطة الدولية للقانون الجنائي ، والجمعية الدولية لعلم الجريمة ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، والمؤسسة الدولية لشؤون العقوبات والسجون حلقتها السابعة المشتركة بشأن الموضوع الثالث للمؤتمر الشامن ، "الإجراءات الوطنية والدولية الفعالة لمكافحة" : (أ) الجريمة المنظمة ، (ب) الانشطة الإجرامية الإرهابية" ، في بلجيكو بايطاليا ، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٩ . وقد قدمت الحلقة ، التي نظمها المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي ، في ميلانو ، بياناً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، دعت فيه الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، إلى تكثيف علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك إنشاء مجلس استشاري فني وعلمي ، على النحو الذي تدعو إليه المبادئ التوجيهية وغيرها من قرارات الأمم المتحدة (A/1989/NGO/5).

٥٢ - وسوف يعقد في مسينا وروما اجتماع أوروبي لرؤساء إدارات السجون في الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، يشترك في تنظيمه المركز الدولي للبحوث والدراسات الاجتماعية عن العقوبات والسجون التابع لجامعة مسينا ، ومعهد هنري دونان في جنيف ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأوروبي في هلسنكي ، وبرعاية وزارة العدل في إيطاليا ، وال الأمم المتحدة ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية .

٥٣ - ويتعاون مكتب الأمم المتحدة في فيينا مع مركز التنسيق الأوروبي للباحثين والتوصيق في مجال العلوم الاجتماعية في فيينا ، بشأن مشروع يعالج دور القضاء الجنائي في مجال حماية البيئة . وبدعم تمويلي من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، سيعقد مؤتمر في هامبورغ في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٥٤ - وستنظم حلقة دراسة بشأن التدابير الكفيلة بمنع ومراقبة الفساد في الخدمة الحكومية ، وذلك في لاهاي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وبالتعاون مع وزارة خارجية هولندا وشبكة إدارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لaggerاض التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة . وسوف يتبادل المشتركون المعلومات عن الأساليب الناجعة المستعملة حول العالم لمحاربة الفساد ، ليشكل ذلك مدخلات في كتاب بشأن هذا الموضوع ينظر فيه المؤتمر الشامن .

٥٥ - وستعقد في المؤتمر الشامن حلقة عمل بحثية لتقدير التطورات الأخيرة في مجال الخيارات غير المؤسسة . وقد تولى معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والقضاء تنسيقه بالتعاون مع المعاهد الإقليمية .

٥٦ - وستعقد حلقة عمل توضيحية ثانية في المؤتمر بشأن استعمال تكنولوجيا الحاسوب الإلكتروني في إدارة القضاء الجنائي . وسيتولى تنسيقها معهد الأمم المتحدة الأوروبي في هلسنكي ، باعتبار ذلك جزءاً من مساهمته في الأعمال التحضيرية للمؤتمر . ومستضيف حكومة كندا اجتماعاً للخبراء بفرص المساعدة في تنظيم حلقة العمل وإعداد الوثائق لها .

#### جيم - لجنة منع الجريمة وكافحتها

٥٧ - مستعرض لجنة منع الجريمة وكافحتها ، في دورتها الحادية عشرة ، جميع التوصيات ومشاريع المكوك التي ستنتهي على أساس تقارير المجتمعات الإقليمية ، وستضع

الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر في صورتها النهائية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، التي أكدت بصورة متكررة مهامها الحاسمة في هذا المجال .

رابعا - التعاون التقني في مجال منع الجريمة  
والقضاء الجنائي

**الف - الخدمات الاستشارية**

٥٨ - عملا بالفقرتين ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٣ ، وامتلاك الأمانة العامة إعطاء الأولوية لأنشطة التعاون التقني . فبالإضافة إلى الأنشطة المذكورة في التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (E/1989/47) ، اتخذت ، حتى آذار/مارس ١٩٨٩ ، المبادرات التالية :

(أ) بمناسبة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، زود الموظفون الحكوميون بمعلومات عن الخدمات المتاحة من خلال فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا ، بشأن طرائق طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وقد أجريت مناقشات مع فرادي الوفود بشأن احتياجات بلد كل منها وإمكانيات التعاون التقني . وصيفت المشاريع في تايلند واشيوبايا ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ب) جرى خلال الزيارات التي قام بها إلى فيينا منسقو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيمون في باراغواي وباكستان وبيوروندي وبوليفيا وكولومبيا والنمسا والهند ، وصف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي وبحثت إمكانيات وضع مشاريع مشتركة .

٥٩ - إن الأهمية الجديدة التي تعلق على المسائل الاجتماعية ، لا في منظومة الأمم المتحدة فحسب بل أيضا في برامج المساعدة التقنية للبنك الدولي وفيما بين الجهات المانحة الثنائية ، تُعطي دفعا جديدا لمبادرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي .

٦٠ - وقد وضع المستشار الإقليمي المعنى بمنع الجريمة والقضاء الجنائي جدول ، يُنفذ خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٩ ، لبعثات تهدف إلى الأرجنتين واندونيسيا .

وبابوا غينيا الجديدة وبباراغواي والبرازيل وبوتسوانا وسيراليون وغينيا - بيساو وغينيا بيساو وغينيا بيساو . ويجرى الترتيب لإيفاد بعثات لمبادلة المشاريع ، بالتعاون مع إدارة التعاون التقني لaggeran التنمية والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة ، وذلك إلى إثيوبيا وبباراغواي والبرازيل والفلبين وكوبا ونيجيريا ، بغية تقديم المساعدة التقنية في مجال جمع إحصاءات القضاء الجنائي وتسجيلها .

٦١ - وتقر الحكومات ووكالات التنمية بأن وجود نظام فعال وعادل للقضاء الجنائي هو أساس هام لتوفير بيئة مستقرة مالية للاستثمار والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية . إلا أن استمرار العمل في هذا الميدان يتطلببذل مزيد من الجهد ومتتابعة مستمرة من جانب الأمانة العامة ، التي تشتهر مواردها المحدودة أصلاً اشتراكاً كاملاً في تنفيذ عدد متزايد من الولايات التشريعية .

٦٢  
باء - معاهد الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
ومعاملة المجرمين

٦٢ - وامتلأ معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والإقليمية أنشطتها الواسعة النطاق . وتقوم هذه المعاهد بصورة متزايدة بتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة بشأن اصلاح القانون الجنائي ، وبدائل السجن ، وتطبيق أساليب الإدارة الحديثة على نظام القضاء الجنائي ، وقضاء الأحداث ، وتطبيق معايير حقوق الإنسان .

٦٣ - وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٩٨٩/٥٦/٤ ، نظاماً أساسياً جديداً لمعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي سابقاً ، الذي أصبح اسمه بموجبه معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة . ويستكمل النظام الأساسي ملامحات المعهد وطريقة عمله وينشئ مجلس أمناء ليحل محل الفريق الاستشاري المخصص الحالي .

٦٤ - وعندما اعتمد مؤتمر الوزراء الأفريقيين في اجتماعه الرابع عشر ، المعقد في نيامي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان / أبريل ١٩٨٨ ، النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي الإقليمي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كانت جمهورية أوغندا ، بوصفها البلد المضيف للمعهد ، أول من وقع على نظامه الأساسي في ٣٢ أيار / مايو ١٩٨٨ . ومنذ ذلك الحين ، وقع على النظام الأساسي ٢٢ بلداً هي : بوروندي ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زائير ،

زامبيا ، زيمبابوي ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الكونغو ، مصر ، المغرب ، موزambique ، النiger ، نيجيريا . وقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس إدارة المعهد في كمبالا ، في يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وقد وافق الاجتماع ، الذي افتتحه رئيس جمهورية أوغندا ، على برنامج عمل المعهد وميزانيته البرنامجية للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣ ، كما نظر في مختلف المسائل الإدارية والمالية . كما أقر الاجتماع وثيقة مشروع للتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، عملاً بالتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٨٩ . ووقع الاتفاق مع البلد المضيف في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٦٥ - وسيركز المعهد أنشطته في مجالات التدريب والبحث وجمع المعلومات ونشرها . وسيولى اهتماماً كبيراً لدراسة جنوح الأحداث والجرائم الاقتصادية والتجارية ، والفساد والرهوة ، والعنف ضد الأشخاص ، وإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ، وذلك على أساس عملية تقييم لاحتياجات البلدان في المنطقة . وستنظم برامج تدريب مكثفة من أجل القضاء الجنائي والموظفين ذوي الصلة على جميع المستويات ، وجمع وتجهيز وتحليل بيانات وإحصاءات الجريمة بصورة شاملة ومنتظمة . كما سيعزز التعاون التقني فيما بين البلدان الأفريقية . ومن المنتظر أن يقوم المعهد بسد الشفرات الموجودة في المنطقة من خلال تشجيع الدول الأعضاء بصورة فعالة على وضع استراتيجيات مشتركة لتبادل المساعدة في مجال هؤون الجريمة والقضاء الجنائي .

#### جيم - شبكة معلومات الأمم المتحدة لشؤون منع الجريمة والقضاء الجنائي

٦٦ - تجري إقامة شبكة معلومات الأمم المتحدة لشؤون منع الجريمة والقضاء الجنائي عملاً بالفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٨٩ . وتشتمل أهدافها في تيسير تبادل المعلومات ونشوء روابط فيما بين واضعي السياسات ، والمخططين والممارسين والدارسين وغيرهم من الخبراء ، وكذلك المراسلين الوطنيين ومعاهد البحث ، وضمان تحسين استخدام قاعدة البيانات التابعة من الاستقصاءات العالمية للجريمة ، وتوفير مدخل يسمح بنقل المعرفة ، بما في ذلك نتائج البحث ؛ وربط مراكز ومكتبات وثائق القضاء الجنائي حول العالم ؛ ودعم إقامة وتوسيع نظم وطنية ومحليّة للقضاء الجنائي تعمل بالحاسوب الإلكتروني . وتوفر معلومات بشأن التعديلات التشريعية ، والبحوث الجارية ونتائج البحث ، مع انطباقها المحتمل ؛ وملخصات للتقارير الحديثة ، والدراسات الخامة ، والمنشورات الأخرى عن الجوانب المختلفة

لمنع الجريمة والقضاء الجنائي والمجتمعات المعقودة والمقرر عقدها ، والمنظمات والمؤسسات النشطة في الميدان ، والبليوغرافيات المختارة .

٦٧ - وسيتمكن مستعملو الشبكة من الاتصال باستخدام البريد الالكتروني ، وتبادل الوثائق والبيانات ، وفحص جدول زمني للأحداث ذات الصلة حول العالم ، والبحث في قواعد بيانات مختلفة ، والوصول إلى وثائق الأمم المتحدة ، والحصول على معلومات متكاملة عن قضايا مختارة ، مثل قضاء الأحداث ، والمساهمة في نشرة "المخبر المفتوح" ، والاستفادة من الشبكات الأخرى . وسترسل نسخة مطبوعة من المعلومات المتعلقة التشغيل من لوحة الإعلانات الالكترونية بصورة دورية إلى المشتركين . ويؤمّل أن يشترك في هذه الشبكة قريباً عدد كبير من الوكالات المهمة بالأمر ومعاهد القضاء الجنائي .

٦٨ - وقد أمكن البدء في تشغيل الشبكة عن طريق تعاون كلية القضاء الجنائي بجامعة ولاية نيويورك في ألباني ، بيد أن موافلة تشغيلها تتطلب التزام الأمم المتحدة بمواعيدها عن طريق قدر أدنى من الاستثمار الأساسي ودعم مالي مستمر . وسوف يعادل ما تعود به هذه الشبكة من فوائد إلى حد كبير التكاليف المتكتبة ، ذلك أنها ستبسيّر تنسيق البحوث الجارية وجهود التعاون التقني بين الأمانة العامة ومعاهد الأمم المتحدة ومتساهم أيضاً في ضمان التقنية المرتدة اللازمة وتدفق المعلومات بين إدارات القضاء الجنائي ودوائر المختصين في هذا المجال في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء .

#### دال - تنشيط صندوق الأمم المتحدة الإستثماري للدفاع الاجتماعي

٦٩ - دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ٨ من القرار ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الدول الأعضاء إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الإستثماري للدفاع الاجتماعي بهدف تسهيل تبادل المعلومات والخبرات وتطوير التعاون التقني . وفي الفقرة ١٠ من القرار ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تنشيط الصندوق . ووردت نداءات مشابهة في الفقرة ٧ من القرار ٩٩/٤٣ ، التي طلبت من الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بمقترنات لتنشيط هذا الصندوق .

٧٠ - وتقدم البلدان الامكنتافية عادة تبرعات الى المصدق تخصص لاعمال معهد الامم المتحدة الأوروبي في هلسنكي . بينما تخصص حكومات ايطاليا وبلجيكا وسويسرا ويوجوسلافيا تبرعاتها لمعهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والقضاء . وقد بلغت التبرعات المقدمة الى الاخير في عام ١٩٨٨ ، ٩٨١ ٢١١ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة . ووردت تبرعات جديدة في عام ١٩٨٩ بلغت ٢٤٤ ٢٧ دولارا ، وأعلنت تبرعات بمبلغ ٤٥٠٠٠ ١ دولار في عام ١٩٨٩ .

٧١ - ولاحظت اليابان ، ان الدعم المقدم من الدول الاعضاء يتضمن تبرعات عينية للمعاهد الاقليمية وأن الدعم المالي السنوي المقدم من حكومة اليابان الى معهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والمحيط الهادئ قد زاد بنسبة تتجاوز ٢٠ في المائة ، وذلك بالمقارنة بعام ١٩٨٥ ، عندما اعتمدت خطة عمل ميلانو . وقد سمح ذلك بتعزيز الانشطة التدريبية التي يضطلع بها المعهد وكذلك بزيادة المساهمة في برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي . واضطلع المعهد ايضاً بأنشطة مشتركة مع معهد الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية . وقامت حكومة اليابان بإعادة موظف بوصفه مستشارا اقليميا للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ اعتبارا من عام ١٩٨٦ . كما تدعم اليابان معهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والقضاء بخدمات موظف فني .

٧٢ - ومن المقرر أن تساهم حكومة ايطاليا بمبلغ أولي قدره ٦٣٠ ٠٠٠ دولار في أموال خارجة عن ميزانية الامانة العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ مشروع يستهدف تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان الجريمة ، عن طريق إنشاء مجلس اشتراكي دولي . وسينفذ المشروع بالاشتراك مع المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي عملا بالفقرة ٢٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٩ . وستوفر حكومة ايطاليا ، علامة على ذلك ، موظفا فنيا مبتدئا للمساعدة في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الشامن . وأعربت حكومات أخرى عن استعدادها للتعاون مع الامانة العامة في مهام مخصصة ومشاريع محددة .

٧٣ - وأخيرا ، فمن الجدير باللحظة أن المجتمعات التحضيرية الاقليمية لآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أوصت بأنه يمكن للدول الاعضاء أن تفتتح مناسبة انعقاد المؤتمر الشامن لتعلن التبرعات المصدق الامم المتحدة الاستثماري للدفاع الاجتماعي في يوم لإعلان التبرعات تحده لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٧٤ - ويمثل الصندوق الاستثماري للدعاي الاجتماعي آلية قيمة ، وإن كانت غير مستقلة بالقدر الكافي ، لتوجيهه تبرعات الدول الأعضاء . ويعتبر تقديم تبرعات إضافية كبيرة إلى الصندوق الاستثماري أمراً أساسياً كيما يتحقق إمكاناته في مجال التعاون التقني .

#### خامساً - النتائج

٧٥ - إن الاشتراك الرائع في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الشامن على نطاق العالم يعكس التزام المجتمع الدولي بتعزيز التعاون في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي . ويعتبر التعاون الدولي حيوياً بصورة خاصة فيما يتعلق بالجريمة التي تتجاوز حدود البلدان ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة ، والارهاب ، والجرائم الاقتصادية والجرائم الإدارية ، والفساد ، والجرائم المخلة بالبيئة والمخلة بالتراث الشعافي . وسيكون المؤتمر بمثابة منبر لاستعراض المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء على المعiedين الوطني والدولي ، ولتبادل قيم متعدد الأطراف للخبرة .

٧٦ - وتيسيراً لاعمال المؤتمر ، أعدت الأمانة العامة بمساعدة الدول الأعضاء والمعاهدإقليمية لمنع الجريمة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وخبراء متفردين ، عدة مشاريع مكوك تستهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي . وتشمل ، ضمن جملة أمور ، مشروع الاتفاق الشمولي لنقل الدعاوى في المسائل الجنائية ، ومشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين ، ومشروع معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

٧٧ - وجرت أعمال تحضيرية أخرى للمؤتمر الشامن بنجاح . وعقدت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في النصف الأول من عام ١٩٨٩ حسبما كان مقرراً ، وحضرها عدد هائل من الدول الأعضاء وغيرها من المشتركين . واستعرضت تفصيلاً مختلف التوصيات التي اعتمدتها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، حتى يتسمى للجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقر في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في أوائل عام ١٩٩٠ مختلف مشاريع المكوك لعرضها على المؤتمر . وسيؤدي ازدياد عدد الطلبات المقدمة من أجل أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية إلى زيادة إشارة المبادرات والاقتراحات التي سينظر فيها المؤتمر .

٧٨ - وقد أنجز كل ذلك في إطار جدول زمني ضيق للغاية وقيود شديدة بالنسبة للموارد . والواقع أن قلة الموارد ما زالت من المشاكل الأساسية التي يمكن أن تعرّض نجاح المؤتمر للخطر . ففي القرار ٩٩/٤٣ ، لاحظت الجمعية العامة مع القلق القى بود الشديدة على الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي هذه المسألة اهتمامه ، على سبيل الأولوية . وأعرب المجلس ، في قراره ٦٨/١٩٨٩ ، عن جزعه إزاء الموقف ، وطالب باتخاذ تدابير عاجلة . بيد أنه لم يتبن اتخاذ هذه التدابير في إطار الميزانية العادلة بسبب القيود الحالية وتنافس الطلبات على موارد المنظمة .

٧٩ - وتتابع الأهمية الرئيسية للمؤتمر من أن الجريمة التي تتجاوز الحدود الوطنية أصبحت من المشاكل البالغة الإلحاح التي تواجهها المجتمعات المعاصرة . والجرائم تنموا بمستويات لم يسبق لها مثيل وبطرق لم يسمع أحد بها من قبل . وهي تهدد الأرواح وأمن الأفراد والمجتمعات وممتلكاتهم ، وتترتب عليها آثار سياسية عميقة . فالعنف داخل الدول وعبر الحدود الوطنية يجهد المؤسسات العامة نظراً لما يسببه من اضطرابات اجتماعية وسياسية عنيفة ، يمثلها الإرهاب بوحشية بالغة . ويعتبر الاتجار بالمخدرات على نطاق عالمي وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة من المظاهر البالغة الخطورة لهذه الظاهرة . ولا يمكن للحكومات منفردة أن تعالج الجريمة التي كانت تعتبر ، فيما مضى ، من الشواغل المحلية الصرف . ولا يمكن تخفيف تكاليفها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية بشكل ملحوظ إلا إذا عملت الدول مجتمعة وفقاً للمبادئ ٥٥ و ٥٦ من الميثاق اللتين توفران الأساس لعمل الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي .

٨٠ - إن آثار تزايد الطابع الدولي للجريمة يبرز الحاجة العاجلة إلى وضع سياسات واستراتيجيات مبتكرة تراعي الظروف السائدة والاحتياجات الشائنة ، على الصعيد الوطني والمتعدد الأطراف على السواء . وموضوع المؤتمر الثامن وهو "التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي" تطبعاً إلى القرن الحادي والعشرين" تذكير لهذا المؤتمر بأن عليه أن يوصي بمبادرات عالمية جريئة للتتصدي لتحدي الجريمة وأنعدام سلطة القانون ، مع الاحترام الكامل لمعايير وقواعد حقوق الإنسان .